ان يكون نبذ لرِشدة بكسر الراء خلاف الزانية اي لاحتمال ان يكون من
نكاح لا من سفاح والمراد اداره بين الصحة والفساد فالاصل
الصحة ومعلوم ان قول ابن رشد هو المعتمد وظاهر المص خلافه
فينبغي استثناء هذه من كلام المص واما لو قال له يابن الزاني او الزانية
فهو قاذف بزني ابويه لا بنفي النسب فلا حد عليه اتفاقا وعلله ابن
ابن رشد بجهل ابويه وقال ابن عاشر والعلة ان المنبوذ لا يكون الا
ابن زني قاله مالك وليست العلة الجهل بابيه لان اللقيط كذلك
والمعنى انه يحد قاذفه بذلك اه لكن هذا يقتضي ترجيح قول
اللخمي على قول ابن رشد ولا تدخل هذه الصورة في كلام المص
اذ ليس فيها قذف بنفي النسب وكلامه فيه خلافا لما في التوضيح
ومن تبعه وبه تعلم ما في كلام عب والخرشي هنا والله اعلم وبه تعلم
ما في كلام المص او قذف المكلف بزني الشخص الممكن حال كونه
منه هما اي الحر والمسلم فلا يحد من قذف صبيا بفعل الزني في غيره
ولو اطاقه او من جن من حين بلوغه الى حين قذفه او رقيقا او كافرا
حال كون المكلف يمكن الزني منه فلا حد على قاذف مجبوب وعنين ومعترض
به حال كونه قد عف بفتح العين المهملة والفا مشددة اي صان نفسه
وكفها عنه اي الزني الاصطلاحي الموجب للحد فمن قذف مكلفا
الممكن منه به ثم اثبته عليه فلا حد عليه وكذلك ان اثبت عليه
انه كان حد فيه وان تاب وكلامه شامل للصورتين الاولى تركه
للوطي راسا الثانية فعله لوطي لا يوجب الحد كوطي بهيمة قال
البناني العفاف هو ان لا يكون قد حد في الزني والبينة على الزني هذا
هو ظاهر نصوص اهل المذهب عند ابن عبد السلام والتوضيح وابن
عرفة خلاف ما قاله ابن الحاجب وابن شاس عن الاستاذ من ان العفاف
الا يكون معروفا بمواضع الزني ونص ابن عرفة وعفاف المقذوف
الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بانه السلامة

من

من فعل الزني قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه اياه
وقول عب والخرشي وعلى المقذوف اثبات العفاف اه غير صحيح
بل الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه قال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية انظر
الحط وشبه في ايجاب الحد فقال كقذف شخص مطيق الفعل فيه
بكونه اي المطيق مفعولا فيه زنى او لواطا ذكرا كان او انثى بالغا او لا
فيحد قاذفه للمعرة المحرة له بذلك قال الخرشي ويشترط في المقذوف
بالزني كونه بالغا ان كان فاعلا واما اذا كان مفعولا فلا يشترط بلوغه
بل اطاقة الوطي فقط لان المعرة تلحقها كالبالغة قال في التوضيح
والظاهر ان اشتراط البلوغ في اللواط انما هو في حق الفاعل واما المفعول
به فلا يشترط ذلك في حقه وهو اولى من البنت في ذلك لحوق المعرة
وكقذف خنثى مشكل بالزني في دبره فيوجب حد القاذف واما
قاذفه بالزني في قبله او فيه فلا يحد لان قذفه تابع لحده كما
سبق قال سب والظاهر لو قذف الخنثى المشكل والظاهر انه اذا
كان في فرجه او بفرجه فلا لانه اذا زني بهما لا حد عليه وان كان
في دبره فالظاهر الحد لانه اذا زني به يحد حد الزني لا حد اللواط قال
البناني بعد ان نقل الحط اخر الكتاب عن ابن عرفة الخلاف في الخنثى
المشكل اذا زني بفرجه او ذكره قال اقتصر ابن يونس وعبد الحق
عليه انه اذا زنى بذكره لا يحد وان وطئ بفرجه كان عليه الحد
ونقله ابو الحسن ولم يحك غيره ثم قال في الكلام على قذفه قال ابن
عرفة حد قاذفه يجري على حده اه فانظره مع هذا الاستظهار او
كقذف مراة ملاعنة بالزني فيوجب الحد على قاذفها الزوج
اي الملاعنة القاذف لها بما اي لشي او الزني الذي لاعنها به فلا يحد
قال الخرشي يعني ان من قذف الملاعنة بالزني يحد حيث كان
غير زوج او زوجا قذفها بغير ما لاعنها به واما لو قذفها بما لاعنها

Copyright King Saud University